فقط او عشر جميع المزع اذ تعذر الوصول للباقي من المالك انتهى وقوله ان ايسر قيد
للمطالبة لا لاصل الرجوع وقوله فينبغي ايصالها للمستحقين فيه نظر لما تقرر ان ولاية
الاخراج انما هي لمالك الحب وهو الزارع لا غير فالوجه حفظها الى تيسر الزارع او الساعي
ومنه القاضي بشرطه السابق والذي يتجه ما تردد فيه الاول لما يصرح به كلام المتن
وغيره ان الذي يبطل فيه البيع هو قدرها من المبيع سواء كان كل المال الزكوي ام بعضه
واذا تقرر في بيع بعض النصاب ان الذي يبطل فيه انما هو قدرها من المبيع لا من كل
النصاب تعين ما ذكرته من ترجيح الاول ثم قدرها الذي فات على المشتري يرجع على البائع
بحصته من الثمن ان قبضه كما ان الموجر يرجع على الزارع بمثل قدر الزكاة مما قبضه ويظهر
ان البائع او الزارع لو مات وقلنا للاجنبي اداء الزكاة عنه ان للمشتري والموجر حينئذ
اخراج قدرها من ماله وحينئذ تطالب الورثة بقدرها من المبيع او الاجرة لانه على ملك
مورثهم والزكوة قد سقطت عنه واخذ بعضهم مما مر انه ما تحقق زكاته ولم تخرج وقد
بقي بيد المالك قدرها منه يحل اكله وشراؤه سواء ابقاه بنيتها ام لا انتهى وفيه نظر
وصحته في الباقي فيتخير المشتري ان جهل بناء على قولي تفريق الصفقة ومن ثم
اشترط العلم بقدر الواجب والا فقضية كلام الرافعي البطلان في الكل وبه يعلم البطلان
في الكل في نحو خمسة ابعرة فيها شاة لما مر انهم شركاء بقدر قيمتها وذلك لا يمكن معرفته
حتى يختص البطلان بما عداه لان التقويم تخمين وظاهر المتن ان هذا يتفرع على
الوجهين السابقين الاشاعة والابهام لكن بحث السبكي انا ان قلنا الواجب مشاع
صح في غير قدر الزكاة كما لو باع عبدا له نصفه او مبهم بطل في الكل كما مر لان المملوك غير
معين ونازعه الغزي وبحث البطلان في الكل حتى على الاشاعة لانه لا يلزم منه
تشقيص الشاة على الفقير وهو ممتنع ويجاب بان هذا اللزوم مغتفر لان قضية القول
بتعلق العين الذي فيه غاية الرفق بالمستحقين فلم يبال لاجل ذلك بهذا وقد اغتفروا
التجزي والقيمة في مسايل من الزكاة على خلاف الاصل للضرورة فكذا هنا اما لو باع
البعض فان لم يبق قدرها فكبيع الكل وان ابقاه فعلى الشركة في صحة البيع وجهان

اتيسهما

اتيسهما واصحهما خلافا لمن نازع فيه البطلان اي في قدرها لان حقهم شايع فاي قدر
باعه كان حقه وحقهم نعم ان قال بعتك هذا الا قدرها صح فيما عداها اي قطعا ثم الاوجه
اشتراط معرفة المشتري بعين لقدرها من نحو اربعة عشر ونصفه او اربعة تنبيه
لا يتوهم على تعلق الشركة تعدي التعلق لنحو لبن ونتاج حدث بعد الوجوب وقبل الاخراج
لما مر انها غير حقيقية ومن ثم اقتضى كلام التتمة الاتفاق على ذلك واعتمده بل كاد
بعضهم ينقل فيه الاجماع هذا كله في زكاة الاعيان الا الثمر بعد الخرص والتضمين لما مر
من صحة تصرف المالك فيه حينئذ اما زكاة التجارة فيصح بيع الكل ولو بعد الوجوب لكن
بغير محاباة لان متعلق هذه الزكاة القيمة وهي لا تفوت بالبيع وكذا لو وهب او اعتق
قنها وهو غير موسر فان باعه بمحاباة بطل البيع فيما قيمته قدر الزكاة من المحاباة
وان افرز قدرها وافتى الجلال البلقيني وغيره بانه لا يكلف عند تمام الحول بيع عروض
التجارة بدون قيمتها اي بما لا يتغابن به كما هو ظاهر ليخرجها عنها لما فيه من الحيف
عليه بل له التاخير الى ان يساوي قيمتها فيبيع ويخرج منهاج قال الجرجاني وغيره ولكل من
الشريكين اخراج زكاة المشترك بغير اذن الاخر وقضيته بل صريحه ان نية احدهما تغني
عن نية الاخر ولا ينافيه قول الرافعي كل حق يحتاج لنية لا ينوب فيه احد الا باذن
لان محله في غير الخليطين لاذن الشرع فيه والقول بتخصيصه بالاخراج من المشترك
مردود بانه مخالف لظاهر كلامهم والخبر لان الخلطة تجعل مالهما كمال واحد وقضية
قولهم لاذن الشرع فيه انه يرجع على شريكه ومر في الخلطة وزكاة النبات ما له تعلق بذلك

كتاب الصيام

هو لغة الامساك وشرعا الامساك
الاتي بشروطه الاتية واركانه النية والامساك عما ياتي زاد جمع والصايم وهو مبني
على عد المصلي والمتوضي مثلا ركنا ويحتمل عدم البناء والفرق كما مر وفرض رمضان في
شعبان ثاني سني الهجرة وينقص ويكمل وثوابهما واحد كما لا يخفى ومحله كما هو ظاهر في
الفضل المرتب على رمضان من غير نظر لايامه اما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه
ومندوبه عند سحوره وفطره فهو زيادة يفوق بها الناقص وكان حكمة انه صلى الله عليه وسلم

تعدى

Copyright © King Saud University